الدكتور توفيق سلطان اليوزبكي

دراسات في الوثائق الاسلامية

تعتبر الوثائق من اولى المصادر المهمة لدراسة التاريخ الاسلامي، لانها تحوي مادة تاريخية أصيلة، ونقصد بها على الخصوص الاوراق الرسمية، كالرسائل والمنشورات والسجلات والاحكام القضائية، والنظم المالية والفتاوى الدينية والمعاهدات السياسية والمراسيم وعهود التولية لكبار الموظفين من وزراء وولاة وقواد، ومع ذلك فان الكثير من هذه الوثائق سواء المكتوبة باللغة العربية ام بغيرها قد فقدت على الرغم من أهميتها الكبيرة في دراسة التاريخ الاسلامي، ولعل السبب الرئيسي في ضياعها واتلافها يرجع الى ان العالم الاسلامي، بعد ان كان وحدة سياسية الى اخر عهد الدولة الاموية في سنة ١٣٢هـ=٧٥٠م، انقسم على نفسه نتيجة لظهور الصراعات بين المسلمين والتعصب الديني عند غير المسلمين مما أدى الى فقدانها او تزييفها، ولاسيما في فترة حدوث انفصال أقاليم عديدة عن الدولة الاسلامية.

فالوثائق التاريخية الاولى لا تزال مجهولة لدينا، ولم يبق منها غير القليل مبعثرة

ومتناثرة في كتب المتأخرين(١). وعلى الباحثين في التاريخ الاسلامي الا يترددوا في البحث عنها(الوثائق)ونشرها، وجمع ما وجد منها في كتب المتأخرين، لانها هي السبيل الرئيسي لايصالنا الى الحقيقة السليمة.

وسنحاول دراسة الوثيقة التاريخية، التي نسبت الى الخليفة عمر بن الخطاب تارة والى قائده ابي عبيدة بن الجراح تارة أخرى، والتي تناقلها الفقهاء والمؤرخون المسلمون والمستشرقون، واختلفوا في نسبتها، فمنهم من اعتبرها وثيقة أصدرها الخليفة عمر لتحديد العلاقة بين المسلمين والنصارى، ومنهم من أنكر على الخليفة عمر أن يصدر مثل هذه الوثيقة، لاسيما وانه كان من أشد الخلفاء الراشدين رحمة بالنصارى وغيرهم من أهل الذمة. ولنا في أقواله ووصاياه فيهم خير دليل على ذلك. فقد روي عنه عند وفاته انه قال(أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ان يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولايكلفوا فوق طاقتهم)(٢).

ان أغلب الفقهاء والمؤرخين الذين اشاروا اليها—وإن إختلفوا فيها—عاشوا في العصور الاسلامية المتأخرة منهم ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي(٣) المتوفى سنة ٥٢٠هـ—١١٢٥م في كتابه(سراج الملوك)، كما رواها ابن عساكر(٤)(ت ٥٧١هـ—١١٧٥م)في كتابه(تاريخ دمشق)بعدة أوجه، وقد نقلها الفقهاء والعلماء والمؤرخون المتأخرون منهم الشيخ عبدالله محمد بن الشيخ مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣هـ)في كتاب(الاداب الشرعية والمصالح المرضية)(٥) وكتاب (العزيزي المحلى)(٦) لعزيز الدين ابن محمد بن يحيى بن المخلطة

---

(١) انظر محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ط٢ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة—١٩٥٨.

(٢) ابو يوسف الخراج ص١٢٥ المطبعة السلفية ط٢ ١٣٥٢ هـ القاهرة.

(٣) الطرطوشي سراج الملوك ص٢٨٣ وما بعدها طبع مصر ١٣١١ هـ.

(٤) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الاول ص٥٠٤؛ص٥٦٣ طبع المجمع العلمي العربي بدمشق.

(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٢، اخلاق المكتبة التيمورية.

(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٦٨٢/ادب المكتبة التيمورية.

المولود عام ٨٢٤هـ، وكتاب (كناش)(١) للشيخ محمدبن عمر الخونكي البصري (من علماء القرن الحادي عشر)، وكتاب (الشروط العمرية على أهل الذمة)(٢) للقاضي ابي محمد عبدالله بن أحمد بن زير القاضي كتبه سنة ٨٥٩هـ، وكتاب (مرسوم بعض الملوك الصلاحية في لزام أهل الذمة بالشروط العمرية)(٣) لمؤلف مجهول ، وكتاب (المذمة في استعمال أهل الذمة)(٤) لشمس الدين أبي أمامة محمد بن علي بن عبدالواحد المغربي النقاش المصري.

وقد وجدت صور أخرى من العهد تشير الى أن النصارى، انتهوا اليها بعد محادثة جرت بين الخليفة عمر بن الخطاب، وقائده أبي عبيدة بن الجراح من جانب وبين البطريك قسطنطين من الجانب الاخر(٥) وسنشير الى العهد الذي أورده الطرطوشي(٦) باعتباره أقدم من أشار اليه.

---

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٤٤/ادب المكتبة التيمورية.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥٢/تاريخ ومصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٢٩٢/تاريخ.

(٣) مصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٤٦٨/تاريخ.

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٩٣ فقه شافعي، مصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٤٦٥/تاريخ.

(٥) انظر غازي الواسطي: الرد على الذميين مجلة الدراسات الشرقية الامريكية ص٣٩١ سنة ١٩٢١م

(٦) الطرطوشي سراج الملوك ص٢٨٣–ص٢٨٦.

«صورة عهد عمر للنصارى»

بسم الله الرحمن الرحيم:

«هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة(—)انكم لما قدمتم الينا(١)سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا،وشرطنا لكم على أنفسنا الا نحدث في مدائتناولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية(٢)ولا صومعة(٣)———(٤)ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان(٥)مختطاً منها في خطط المسلمين في(٦)ليل ولا نهار. وان نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليالي(٧)نطعمهم ولا نؤوي في كنائسنا ولا في مناولنا جاسوساً،ولا نكتم غشاً للمسلمين،ولا نعلم أولادنا القرآن(٨) والا نظهر شرعنا(٩)ولا ندعو اليه أحداً،والا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراد(١٠)،وان نوقر المسلمين،ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس،ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة

(١) وتأتي في رواية ابن النقاش(علينا)

(٢) قلية او قلاية تكون مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير ان الدير يجتمع فيه عدد من الرهبان،والقلاية لا تكون الا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها الراهب طعامه وشرابه(متز الحضارة الاسلامية ص٥٧).

(٣) الصومعة: كالقلاية لراهب واحد والفرق بين الصومعة والقلاية ان القلاية تكون منقطعة في فلاة الارض والصومعة تكون على الطريق ابن القيم الجوزية احكام اهل الذمة ص٦٦٨—ص ٦٦٩.

(٤) يضيف ابن النقاش كلمة(راهب)على نص العهد.

(٥) وتأتي في روايات اخرى(ولا شيئاً منها)و(ولا نأتي منها ما كان)و(ولا نجيء ما كان منها).

(٦) ويضيف ابن النقاش(والا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين).

(٧) ويضيف ابن النقاش وايام.

(٨) ذكر ابن عساكر صورة اخرى للعهد انه كتب لابي عبيدة بن الجراح (انا سألناك الأمان لانفسنا واهالينا واولادنا واهل ملتنا على ان نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون حـ١ص ٥٦٣

(٩) وفي رواية ابن النقاش(والا نظهر شركا).

(١٠) وفي رواية اخرى(ان ارادوا)

ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم،ولا نكتني بكناهم،ولا نركب السروج،ولا نتقلد السيوف،ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا،ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية،ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا،ونلزم زينا حيثما كنا،وأن نشد الزنانير(١)على أوساطنا. ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ،،ولا تضرب نواقيسنا في كنائسنا الا ضرباً خفيفاً،ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين،ولا نخرج شعانينا (٢)ولا باعوثنا(٣)،ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين،ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا،ولا نتخذ من الرقيق،ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نتطلع الى منازلهم»

ولما جاء النصارى بهذا العهد زاد فيه عمر(ولا نضرب أحداً من المسلمين) وقالوا شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان،فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم،وضمناعلىأنفسنا فلا ذمةلنا،وقدحل لنا ما يحل فياهل المعاندة والشقاق(٤)،واشترط عليهم أيضاً(ان لا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين

(١) الزنانير جمع زنار، والزنار ما يشد على وسط النصراني او المجوسي وفي التهذيب ما يلبسه الذمي يشده على وسطه(ابن منظور لسان العرب حـ٥ ص ٤١٩،محمد مرتضى الحسيني تاج العروس حـ٤ ص٢٤٣).

(٢) السعانين والشعانين: عيد دخول المسيح الى القدس.لفظة عبرانية مدلوها التسابيح اخذها السريان ومنهم اخذها العرب.انظر الالفاظ السريانية في المعاجم العربية مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق المجلد ٢٤ ص١٢،انظر الديارات للشابشتي.

(٣) الباعوث: كلمة سريانية معناها الابتهال وهي بضعة أبيات منظومة على اوزان تتلى يومياً أثناء الصلاة، وكان الباعوث قديماً يعنيصلاة الاستسقاء من البلاء ثم صار دعاء أثناء الطواف في الاعياد انظر الالفاظ السريانية في المعاجم العربية مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد ٢٣ص ٣٢٢، المجلد ٢٦ ص٣٢٧.

(٤) الطرطوشي سراج الملوك ص٢٨٣-ص ٢٨٦ ابن النقاش المذمة في استعمال اهل الذمة مخطوط ورقة ٣-٤،عبدالله بن زير القاضي:الشروط العمرية على اهل الذمة (مخطوط) ورقة ١-٤، محمد الخونكي(كناش)مخطوط ورقة ١٣٦، مؤلف مجهول(مرسوم بعض الملوك الصلاحية في الزام أهل الذمة بالشروط العمرية)عزيز الدين بن المخلطة(العزيزي المحلي) مخطوط ورقة ١٦١-١٦٢.

ومن ضرب مسلماً عمداً فقد عهده خلع) (١).

يلحق بالعهد أحكام تتعلق بالكنائس نسبت الى الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً فذكر ابن عساكر(٢)ان عمر بن الخطاب امر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام،ومنع من أن تحدث كنيسة بعد الاسلام وأمر أن لا يظهر صليب خارجاً من كنيسة الا كسر على رأس صاحبه.

وهذه صورة أخرى لعهد عمر يدعي النصارى انه وضع بعد المحادثة التي جرت بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح من جانب والبطريك قسطنطين من جانب آخر.إذ اشترط الخليفة عمر(على الموسر دفع ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط اربعةوعشرون*درهماً وعلى المدقع اثنا عشر درهماً،وعلى الا يحدثوا كنيسة ولا يرفعوا صليبا بين ظهراني المسلمين،وعلى أن يقروا ضيوفهم ثلاثة أيام وثلاث ليال.وعلى أن يحملوا راجلهم من رستاق الى رستاق،وعلى أن يناصحوهم.والا يغشوهم.وعلى ان لا يستمالوا مع عدو لهم.والا استحللنا سفك دمائهم وسبي أبنائهم ونسائهم،وذلك عهد الله وعهده وذمة المسلمين(٣).ويرد في كتاب الخراج لابي يوسف صورة أخرى للعهد فيما رواه عثمان بن حنيف(وان لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه،ولا في هيئته،ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات—مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم—وبأن تكون قلانسهم مضربة،وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب،وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذو على حذو المسلمين،وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل.ويمنعوا من آن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينةالا ما كانوا صالحوا عليه.وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم

(١) الطرطوشي ص٢٨٦،ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الاول ص٥٦٥.

(٢) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الاول ص٥٧١.

(٣) انظر غازي الواسطي الرد على الذميين مجلة الدراسات الشرقية الامريكية ص ٣٩١سنة ١٩٢١.

* وردت في الاصل (عشرون) والصحيح: عشرين

تهدم، وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم، يبيعون ويشترون، ولا يبيعون خمراً، ولا خنزيراً، ولا يظهرون الصلبان في أمصار المسلمين، ولتكن قلانسهم طوالا مضربة فمر عمالك ان يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي هكذا كان عمر بن الخطاب أمر عماله ان يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي حتى يعرف زيهم من زي المسلمين(١).

لقد نسب بعض الفقهاء هذا العهد الى عمر بن الخطاب. والذي بعث به النصارى اليه عندما فتح المسلمون بلاد الشام. وقد اتخذ الفقهاء من هذا العهد المنسوب الى عمر القانون الثابت والمعول عليه كلياً في تحديد العلاقة بين المسلمين والنصارى، والذي يجب تطبيقه بحذافيره عليهم في البلاد المفتوحة، وزادوا عليه بأن أجتهدوا في نصوصه وبنوده يحللونها ويؤولونها ويوصون الخلفاء الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين بوجوب تطبيقها والالتزام بها، لانها نسبت الى الخليفة عمر بن الخطاب.

والواقع أن هذا العهد لا يحتمل أن يكون صحيحاً لانه نسب تارة الى عمر والى قائده ابن الجراح تارة أخرى، ولانه(لم تجر العادة ان يشترط المغلوبون الشروط التي يسترضونها ليوادعهم الغالب)(٢).

اضف الى هذا انه من الغريب ان يحرم على المسيحيين تعلم القرآن هم وأولادهم. ومع ذلك يرد في إحدى صور العهد اقتباس من آيات القرآن في خطابهم للخليفة(...ان نعطي الجزية عن يد ونحن صاغرون)(٣).

كما ان العهد لم ينص على اسم البلد وهذا ما يحملنا على الاعتقاد بوضع هذا العهد، لان المعاهدات التي عقدها الخلفاء والقادة المسلمون مع اهل البلاد المفتوحة. ذكروا فيها اسم البلد وأحياناً الممثل لهذا البلد. وهذه نماذج من

---

(١) ابو يوسف الخراج ص١٢٧ ط٢ المطبعة السلفية ١٣٥٢ القاهرة.

(٢) انظر ترتون أهل الذمة في الاسلام ص٤ ترجمة حسن حبشي مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٧م.

(٣) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الاول ص٥٦٣.

العهود لاهل البلاد المفتوحة: (١)(هذا كتاب من النبي محمد الى ابي الحارث بن علقمة اسقف نجران)ويقول المستشرق ترتون(٢)(إننا لا نجد قط عهداً مع أية مدينة من مدن الشام يشبهعهد عمر بن الخطاب بحال من الاحوال) ويمكن الاستشهاد بالعهد الذي قطعه عمر مع اهل حمص جاء فيه(ان اهل حمص صالحوه على ان يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وارحائهم، واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنا للمسجد، واشترط الخراج على من أقام منهم)(٣)ويشك المستشرق ترتون(٤)في نسبة العهد الى عمر بقوله (اننا لا نستطيع الادعاء بان عمر اراد وضع تشريع للمستقبل، إذ لم يكن ذلك اسلوب عمر بن الخطاب لادراكه بتغيير الأحداث في المستقبل، ولو وضع عمر مثل هذا العهد كتشريع لصرح والتزم به الخلفاء الذين جاءوا بعده ولرواه المؤرخون الاولون الذين رووا أصغر الحوادث، فكيف لا يروون مثل هذا العهد الخطير؟).

ولوافترضناانموقع بلاد الشام علىحدودالدولةالاسلامية، جعلهاأكثر منغيرها تعرضاً للحروب مع البيزنطيين، وان هذا الوضع، أدى الى فرض قيود معينة على النصارى، فلماذا لم يتقيد به النصارى في عهده وعهد من تلاه من الخلفاء في كافة انحاء الامبراطورية الاسلامية، ويقول جرجي زيدان(٥)(اننا في حيرة من صحة نسبة العهد الى عمر، فالعهد وارد في كتب المسلمين، فلا يحتمل أن يضعه الطرطوشي لما له من المنزلة في الزهد والتقوى ما ينزهه عن الكذب كما أن أكثر مواد هذا العهد وارد في كتب الفقه في أحكام اهل الذمة منها كتبت قبل زمن الطرطوشي ومنها بعده، كما جاء ذكر هذا العهد في كتب السياسة

---

(١) انظر محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية ص١١٥.
(٢) أنظر ترتون أهل الذمة في الاسلام ص ٥ .
(٣) البلاذرى فتوح البلدان ص١٣١ نشر صلاح المنجد مطبعة البيان العربي القاهرة.
(٤) انظر ترتون ص ٦
(٥) انظر جرجي زيدان التمدن الاسلامي حـ٤ ص١٠٨ طبع دار الهلال القاهرة .

والنظم ، فقد جاء في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي(١) المتوفى سنة ٤٥٠هـ ١٠٥٨م ، والذي سبق الطرطوشي بسبعين سنة في باب(الجزية والخراج) ويشير ابن الاثير (٢) (ت٦٣٠هـ ١٢٢٣م) الى ذكر العهد في حوادث سنة ٤٨٤هـ. وابن زير القاضي(٣) بقولهم(واخرج توقيع الخليفة بالزام أهل الذمة الغيار وليس ما شرطه عليهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب) ، كما ان بعض الخلفاء من بني أمية وبني العباس حاولوا الرجوع اليه في معاملة النصارى . ومنهم عمر ابن عبدالعزيز ، الذي أراد رد النصارى الى ما نسب الى عمر بن الخطاب من العهد وكذلك فعل المتوكل الخليفة العباسي.

ولو رجعنا الى ما ورد عن عمر بن الخطاب والى وصاياه فيهم ، لرفضنا نسبة هذا العهد اليه ، فقد جاء في وصيته لخليفته من بعده(...وأوصيك الا ترخص لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة)(٤) ، وينتقد محقق(٥) كتاب(أحكام أهل الذمة)لابن القيم الجوزية النصوص الواردة في عهد عمر فيقول(ولا يصدق ورود عبارة«شد الزنار على الاوساط»فالزنانير جمع تكسير للفظ(الزنار) الذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق او الحزام ، ولم تكن هذه الصيغة شائعة الاستعمال في عهد عمر ، فكيف يستعمل هذا اللفظ الاعجمي رغم قيام المنطق او الحزام(مقامه).

اما المؤرخون الذين اسهبوا في مواد هذا العهد وتفصيلاته ، ولاسيما في موضوع الغيار والزام الذميين الزنار . فكانوا من المتأخرين فما عرض قط لازياء النصارى ابن جرير الطبري ، ولا البلاذري من أئمة المؤرخين المتقدمين ،

---

(١) الماوردي الاحكام السلطانية ص٣٨آ مطبعة البابي الحلبي ط٢ ١٩٦٦ مصر .

(٢) ابن الاثير الكامل في تاريخ حوادث سنة ٤٨٤هـ .

(٣) ابن زير القاضي: الشروط العمرية على اهل الذمة(مخطوط)ورقة ٥-٦

(٤) الجاحظ البيان والتبيين حـ٢ ص٤٧ تحقيق عبدالسلام هارون ط٣ ، مكتبة الخانجي بمصر.

(٥) انظر صبحي الصالح محقق كتاب اهل الذمة في الاسلام لابن القيم الجوزية ص٨٦ وما بعدها مطبعة جامعة دمشق ط١ ١٣٤٧ هـ.

مما يحملنا على الاقناع بكثرة الادراج على تلك الاصول التي وضعها عمر بن الخطاب.

كما ينتقد جرجي(١)زيدان نصوص هذا العهد فيقول(يتضح من نصوص هذا العهد عنصر الضغط والصغار للنصارى خلافاً لما جاء في سائر عهود الأمان أو كتب الصلح في صدر الاسلام،وخلافاً لما هو معروف عن عدل عمر بن الخطاب ورفقه بأهل الذمة،فكان اذا أساءمسلم الى مسيحي أقتص له منه،ولو كان المسلم من كبار الصحابة،كما اقتص لذلك القبطي من عمرو بن العاص وابنه. وقال لعمرو بن العاص(يا عمرو مذكم استعبدتم الناس،وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً)وهذا تناقض واضح بين مناقب عمر،ونصوص هذا العهد.مما يتبادر الى الذهن انه موضوع بعد عهد عمر بن الخطاب بزمن.فقد نعم النصارى وغيرهم من الذميين بكل ما كان ينعم به المسلمون في ما عدا الجزية.

ويعتقد بعض المؤرخين ان نصوص هذا العهد وضعت في وقت متأخر عن عهد عمر بن الخطاب.

انه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لالزام أهل الذمة بلبس نوع من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة وكان أهل الذمة يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون إجبار او الزام(٢).فيقول Chafik Chehata في دائرة المعارف(٣)الاسلامية(اما الشروط الشديدة الخاصة التي كانت تشتد وطأتها بازدياد روح التعصب،فقد ظهرت اول صورة لها في وثيقة تعرف بـ(عهد عمر)الذي قيل:انه عقده مع نصارى بيت المقدس على انه من المؤكد ان هذه الوثيقة وضعت في عهد متأخر عن أيام عمر)ويقول

(١) أنظر جرجي زيدان التمدن الاسلامي حـ٤ ص١٠٩.

(٢) ابن ابي أصيبعة عيون الانباء في طبقات الاطباء حـ٢ ص١٢٧ طبع بيروت دار الفكر ١٩٥٦.

(٣) أنظر

Chafih Chehata, The Encylopedia of Islam (New Edition) Leidan Brill 1965. p. 231

زيدان(١) : انه(العهد)وضع في أوائل القرن الثالث الهجري لاننا لا نجد اشارة اليه قبل ذلك التاريخ).

ويذكر ارنولد(٢)ان هذه الشروط تمثل ما كان في العصور المتأخرة من تصرفات أشد تعصباً وأبعد عن التسامح ،وهناك شواهد كثيرة تبين ان المسيحيين قلما كانوا في عهد الفتوح الاسلامية الاولى يشكون مما يضعف من قوة دينهم ويؤيد هذا الرأي بارتولد(٣)بقوله(وأخذت حالة النصارى تسوء منذ منتصف القرن الثالث الهجري،وربما كان للاضطهادات التي وقعت على المسلمين واليهود في بلاد النصارى في القرون الوسطى اثر في هذا.ولم يكن يطلب الى النصارى تنفيذ الشروط حرفياً، كارتدائهم ثوباً مميزاً لهم طبقاً لما ورد فيما نسب الى عمر ،فكان العمال النصارى يلبسون أثواباً كأثواب عظماء المسلمين ويجعلون لأنفسهم مقاماً عالياً أمام العامة).

ويعقب سعيد بن بطريق(٤)(ت٣٢٨هـ-٩٣٩م)على زي النصارى في العهود الاسلامية فيقول(ولم تزل النصارى يلبسون السواد ويركبون الخيل حتى أيام المتوكل)وقد أشار Shedd (٥)الى الرسالة التي بعثها البطريق النسطوري يشوع باف الثالث الى رئيس أساقفة فارس جاء فيها (ان العرب الذين منحهم الله زمام العالم في هذه الاونة أصبحوا في صفنا كما تعلمون وهم لا يضطهدون المسيحية بل يمتدحون عقيدتنا ويحترمون قسيسينا ،وقديسينا ويساعدون كنائسنا وهياكلنا).

ان معاملة عمر لاهل الذمة جاءت انطلاقاً من مبادىء الرسول فقد روي عنه.انه قال(من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه)(٦)ويؤيد

---

(١) أنظر جرجي زيدان تاريخ التمدن الاسلامي ج٢ ص١١١.

(٢) أنظر ارنولد الدعوة الى الاسلام ص٧٧ مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١ .

(٣) انظر بارتولد تاريخ الحضارة الاسلامية ص٥٥ ط٣ دار المعارف بمصر .

(٤) سعيد بن بطريق التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق ص٥٩ مطبعة الاباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٩ .

(٥) Shedd: Islam and the oricontal churches p. 110 (Philadephia 1904)

(٦) ابو يوسف الخراج ص١٢٥

ارنولد(١)ذلك بقوله(ويمكننا ان نحكم ان الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بان القوة لم تكن عاملا حاسماً في تحويل الناس الى الاسلام فمحمد نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة ان ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة).

كما ان هذا العهد يتنافى مع ما جاء به القرآن الذي يتجلى فيه التسامح الديني فقال تعالى(لا اكراه في الدين)(٢)وقال(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين)(٣).

وقال تعالى(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم)(٤).

وقال تعالى(ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبان وانهم لا يستكبرون)(٥)كما يتجلى في العهود والمواثيق التي أعطاها الرسول والخلفاء والقواد المسلمون لاهل البلاد المفتوحة من الذميين.ومما جاء في عهد الرسول لنصارى نجران(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وملتهم وبيعهم.وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير)(٦)ويعلل fattal (٧) على اجراءات الرسول بقوله(ان النبي أظهر حرية تامة بالنسبة للكفرة لانه اراد ان يكسبهم الى الاسلام عن طريق

(١) ارنولد الدعوة الى الاسلام ص٦٥
(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦
(٣) سورة الممتحنة آية ٨.
(٤) سورة المائدة آية٤
(٥) سورة المائدة آية ٨٢
(٦) ابو يوسف الخراج ص٧٢
(٧) Fattal, le statut legal Des Non. Muslmans p. 159

الاقناع)وان ما جاء في عهد خالد بن الوليد لاهل عانات(...ولهم ان يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل او نهار الا في أوقات الصلوات وان يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم).(١)

ويبدو ان هذا العهد وضع اولا في بلد اسلامي كانت نسبة النصارى فيه عالية بالنسبة لبقية طوائف اهل الذمة،وانه على الارجح بلاد الشام كما نسب الى العهد.و يحتمل انهوضع زمن عمر بن عبدالعزيز،ونسبخطأ بطريقة النقل او الاسناد الى عمر بن الخطاب لزيادة قيمة العهد وليتقيد به الخلفاء، والذي يجعلنا نشك في نسبة العهد لعمر هو عدم تقييد من جاء بعده من الخلفاء الراشدين كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ولم يؤكدوا عليه.

كما أن العلاقة السيئة بين الامويين والبيزنطيين وارتباط بعض من نصارى الشام بالكنيسة والحكومة البيزنطينية وقيام بعضهم بنقل أخبار المسلمين والتجسس عليهم او قيامهم بايواء الجواسيس الروم،مما دفع بعض الخلفاء الى التشديد عليهم في الزي والركوب لتمييزهم عن المسلمين.

واذا آمنا جدلا بصحة العهد فان خلفاء المسلمين لم يفعلوا ذلك تعصباً او كرهاً للنصرانية،وإنما حماية لهم وللدولة،ثم أطلق الفقهاء وغيرهم من الخلفاء هذا العهد على سائر اهل الذمة فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة.

---

(١) ابو يوسف الخراج ص١٤٦.